مرســـــوم ســـلطاني

رقـم ٨١/١٥

حول البحر الاقليمي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقـم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته ٠

وعلى المرسوم السلطاني الخاص بالميـاه الاقليمية والجرف القارى والمنطقة المحصـــورة لصيد الأسماك الصـــادر بتاريخ ١٩٧٢/٧/٢٠ وتعديله بمقتضى المرســـوم الســـلطاني رقـم ٧٧/٤٤ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٦/١٥ ٠

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ٠

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : البحـــر الاقليمي ٠

تمارس سلطنة عمان السيادة الكاملة على بحرها الاقليمي والفضاء الجـــوي فوقه وقاع البحر وباطن أرضه وفقا لقوانين وأنظمة الســـلطنة المتعلقة بذلك ، وبما يتلائم مع مبدأ المرور البري لسفن وطائرات الدول الأخرى عبر المضايق الدوليـــة ٠

المادة الثانية : يمتد البحر الاقليمي لسلطنة عمان مسافة اثنى عشر ميلا بحريا (٢٢٢٢٤) مترا باتجاه البحر وتقاس حسب المعايير والقواعد أدناه :

(أ) ان الحد الخارجي للبحر الاقليمي هو خط كل نقطة عليه تبعد مســـافة اثنى عشر ميلا بحريا من أقرب نقطة على خط الاساس ٠

(ب) فيما عدا مانص هذا المرسوم على استثنائه ، فان خط الاساس العـــادي لقياس عرض البحر الاقليمي هو حد أدنى خط المياه على امتداد ســـاحل الارض الرئيسية أو الجزر أو الصخور ٠

(ج) ان حكومة سلطنة عمان سوف تصدر اعلانا تحدد فيه طريقة استخدام خطوط الاساس المستقيمة التي تحدد الخطوط الاساسية في أى جـــزء من أجزاء ساحل سلطنة عمان وكذلك خطوط اغلاق المياه الواقعة بين الأشرم والخلجان وكذلك المياه بين الجزر وساحل الارض الاساسية ، وأن أى خط بهذه الصفة يعتبر خط الاساس ٠

وفيما اذا اقتضى الامر فان حكومة سلطنة عمان ســـوف تعـــدل أو تلغي ما صدر عنها بموجب هذه الفقرة ٠

المادة الثالثة : الميـــاه الداخلية ٠

تشمل المياه الداخلية لسلطنة عمان جميع المياه الواقعة على الجانب المواجـــه للبر من خط الاساس للبحر الاقليمي ، وتخضع المياه الداخلية للتشريعـــات العمانية المعمول بها في الموانىء والمراسى والخلجان ٠

المادة الرابعة : المنطقة الاقتصادية الخالصة ·

تمارس سلطنة عمان حقوق السيادة على المنطقة الاقتصادية الخالصة لغايات استكشاف وتنمية واستثمار ثرواتها الحية منها وغير الحية ·

المادة الخامسة : تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة مائتى ميل بحرى تجاه البحر وتقاس بدءا من خطوط الاساس التي يقاس منها البحر الاقليمي ·

المادة السادسة : الجرف القارى ·

تمارس سلطنة عمان حقوق السيادة على جرفها القارى لغايات استكشاف واستغلال مواردد الطبيعية ·

المادة السابعة : تصدر حكومة سلطنة عمان اعلانا تحدد بموجبه امتداد جرفها القارى ·

المادة الثامنة : أحكام عامة ·

في حالة وجود ساحل لدولة أخرى يقابل أو يتاخم ساحل سلطنة عمان ، فان الحد الخارجي للمياه الاقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القارى تحدد بخط الوسط حيث تكون كل قطعة منه متساوية البعد من أقرب نقاط خطوط الاساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي للسلطنة والبحر الاقليمي للدول الاخرى المتاخمة أو المقابلة ·

المادة التاسعة : ان الحدود الدقيقة للبحر الاقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القارى لسلطنة عمان سيتحدد من قبل حكومة سلطنة عمان على خرائط ورسومات هيدروغرافية وبيانات جيدوسية ·

المادة العاشرة : تلغى أحكام المرسوم السلطاني حول المياه الاقليمية والجرف القارى والمنطقة المحصورة لصيد الأسماك الصادر بتاريخ ٢٠ يوليو ٧٢ ، وكذلك المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٤ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٦/١٥ ، وكل ما يخالف أحكام هذا المرسوم ·

المادة الحادية عشر : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره ·

صدر في ٥ ربيع الثاني سنة ١٤٠١
الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٨١

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢١١) الصادرة في ١٩٨١/٢/١٥